

يُسْتَلْزَمُ الدِّينَ الْفُضُولُ بِشَرْعِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَشَرْعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

٦

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَحْرِيمِ الثَّقَلَيْنِ فِي شَرْعِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرْعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِي



اللَّهُ يُتَجَلَّى

عَنْ تَحَنُّنِ الْبَقِيلِ فِي بَشَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَايِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترقيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ☎

+201003225280 ☎

e-mail: prdise2030@gmail.com

سَلَسِلَةُ التَّفَرُّوقِ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

وَشَرَايِعُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ ٦

اللَّهُ يَنْجِلِكُ

عَنْ تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَايِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ فِي
شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْلِيلِهِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
الْمَذْهَبِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

* فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَفِي
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَمَرُوا بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
بِالْخَطَأِ.

* فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّقْلِيدِ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ

أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنَوْا عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

□ وَفَسَّرَ اللَّهُ التَّقْلِيدَ بِرَدِّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ الشَّخْصِ الَّذِي يُقَلِّدُونَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أُولَئِكَ كَانُوا فِي الْأَفْئَاتِ﴾ [المائدة: ١٠٤].
لا يعلمون انظر في حكم العمل ولا تنظر في العامل

□ وَعَرَّفَ اللَّهُ التَّقْلِيدَ أَنْ تَعْمَلَ فِي الدِّينِ بِقَوْلِ مَنْ تُقَلِّدُ بَلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ: ﴿أَمْ أَدَّبْتَهُمْ بِمَا كُتِبَ مِنْ

قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿١١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ
أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿[الزخرف: ٢١، ٢٢].

□ وَعَرَفَ اللَّهُ الْمُقَلِّدَ بِالَّذِي يُغْلِقُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَتَّبِعُ قَوْلَ مَنْ يَقْلُدُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ:
﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا
وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ
شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

□ وَذَكَرَ اللَّهُ حُجَّةَ الْمُقَلِّدِينَ بِأَنَّهُمْ عَوَّامٌ وَلَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ
حَتَّىٰ يَعْمَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا
قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا
أَوَّلُوا كَانُوا ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

□ وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ نَدَمِ الْمُقْلِدِينَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ:
﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المالك: ١٠].

□ وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ تَبَرُّءِ الْمَتَّبِعِينَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٣٣) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَتَيْنَا لَنَا كَرَّةً
فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ
عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

* وَلَمْ يُفَرِّقِ اللَّهُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ بَيْنَ مُشْرِكٍ وَلَا كِتَابِيٍّ،
وَلَا نَبِيٍّ وَلَا صَحَابِيٍّ.

أَوَّلًا: نَهَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنَ الْأَبَاءِ:
﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

ثَانِيًا: نَهَى اللهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِرَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].



ثَالِثًا: نَهَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ تَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿ [الرُّوم: ٣١، ٣٢].

□ وَنَهَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ تَقْلِيدِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].



رَابِعًا: نَهَى اللهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

□ فَنَهَى اللهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].



□ وَنَهَى اللهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ.

□ نَهَى اللهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ

بِبَعْضِ الْكُتُبِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

□ وَنَهَى اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

□ وَنَهَى اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ تَقْلِيدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اسْتِبْدَالِ شَرِيعَةِ اللَّهِ بِشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

□ وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَمْرٌ بِالْخَطَا بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِأَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الْمَحْرَمَةِ وَأَدْلَّةِ الْوَحْيِ الْمَحْرَفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا.

* فَأَمَّا أَحَادِيثُ الرَّأْيِ الْمَحْرَمَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ
السَّلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ سَوْفَ أَذْكُرُ بَعْضَهَا لِتَعْرِفَهَا إِذَا رَأَيْتَهَا.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ
عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيَقْلُدْ إِمَامًا». رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقْلُدْ عُلَمَاءَ بَلَدِكَ». رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ
الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ
فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقُلِّدِ الْأَعْلَمَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرَصِ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَامِيًّا فَلْيَقْلِدِ الْمُفْتِيَّ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ
فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرَصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ

أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُلْ نَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ». رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ
الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ
قَالَ: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ وَلَا نَتَّبِعُ إِلَّا طَرِيقَةَ السَّلَفِ». رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ
أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ
لِعَدَمِ نُطْقِهِمْ عَنِ الْهَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِقَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ
الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلْأُئِمَّةِ قَوْلَانِ فَلَا تَحْدُثْ قَوْلًا ثَالِثًا» رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ
أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ
فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَقُولَ بِهِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ بِقَوْلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «اعْطِنِي إِمَامًا وَاحِدًا قَالَ بِقَوْلِكَ فِي أَيِّ عَصْرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَعَرَّفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي شَرَائِعِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةَ
التَّقْلِيدَ الَّذِي أَحَلُّوهُ بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ
الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ رَأْيَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ
وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ
ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ
قَالَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ
أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ.**

*** وَأَمَّا أُدِلَّةُ الْوَحْيِ الْمُحَرَّفَةُ عَنْ مَوَاضِعِهَا.**
□ فَقَدْ حَرَّفُوا أُدِلَّةَ الْخَبَرِ فَجَعَلُوا الْخَبَرَ أَمْرًا فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ
فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْلِيدِهِمْ
فِي الدِّينِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ فَأَبْطَلُوا بِأَدِلَّةِ الْإِيمَانِ بِالْفَضْلِ
الْعَمَلَ بِأَدِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ.

□ وَحَرَّفُوا أَمْرَ اللهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ لِلْعَمَلِ بِهِ
إِلَى الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِهَا.

وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي
 شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَعَمَّدُوا اتِّبَاعَهَا. قَالَ اللَّهُ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ
 يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَأَكَّدَهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَقَالَ: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
 الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وَزَادَهُ تَأَكِيدًا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ
 عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].



* وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي
 شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَخْطَأُوا فِي اتِّبَاعِهَا. عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اتِّبَاعِ
 سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ: «لَتَتَّبِعُنَّ
 سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي

جُحِرَ ضَبٌّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟
 قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

* فَمَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ قَوْلِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ، وَاتَّبَعَ أَقْوَالَ
 الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلِيلِهِ وَنَصَرَهَا وَدَبَّ عَنْهَا فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا
 مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ. فَقَالَ:
 ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾
 [التوبة: ٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فِي اتِّبَاعِ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي اتِّخَاذِ الْعُلَمَاءِ أَرْبَابًا: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَلَوْ فَرَّقْنَا بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
 وَاحْتَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ سَنَعَلَمُ أَنَّ مَا يُدْرَسُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدَارِسِ

وَالْمَعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ شُرَائِعُ
الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي شُرِعَتْ دَاخِلَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.